

الكلام في المثل

عليه وهنالك اذا تعين عليه الافتاء لم يكن في البلدة من يقوم مقامه في ذلك والا فانتا طاعة والاطاعة بحسب الاستطاعة فما لم يكن في غير من الطاعات يرضى فيه وضار وجوبا واستحبابا وندبا فانتا لم يقيد بخلاف التقويم لو اختلف تقويم القومين في مستهلك

فقال شيخ مشايخنا في بعض الاخوان لم اخذ بالاكثرة هنا قلنا لان بينة الاقربا فانية فقال في الاجرة لم اخذ بالاقربا قلنا لان الاصل عدم ضمان لنا فنع

الاصل في اعتبار حديث بروج بنت وانفق وهو ما روي في السنن والجامع للترمذي عن عبد الله ابن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ولم يرض لها الصداق فقال لها الصداق كما لا وعيها العدة ولها الميراث فقال لعقل من سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بي في تزويج بنت وانفق قال الترمذي حسن صحيح فيجب الخلع

الصحيح عند عدم التسمية اقول قال المصنف في العمدان وجوب مهر المثل بثمنه عند عدم التسمية وطابقا لا يستطرد الزوج عليها شيئا كما في الاولوية والحيث لو تزوج على ان تدفع اليه نصف العبد يتقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها لان المدة بذلت للضم والعبد بائنه مثلها والبكر يتقسم على قدر قيمة الميراث فما اسباب قيمة العبد فالبيع فيه فاسر لانها باعته بشي مجهول والباقي يصير مهر له ويخالفه ما نقلناه ايضا وقال الامراء انه زوجك

عوان تعطيني عبدك هذا فقبلت جازا الخلع بمهر المثل ولا شيء لمن العبد يحتاج الى الفرق وقد يقال ان في الثانية لم يجعل العبد مبيعا بل هبة فلا يتقسم مهر المثل على العبد وعلى مهر المثل بل لئلا يترك الاعطاء العطية الهبة وفي الاول جعل العبد مبيعا فانقسم مهر المثل على العبد وعلى مهر المثل بل لئلا يترك الاعطاء الهبة وفي الاول جعل العبد مبيعا فانقسم كما في القاسوس وقال ابن الاثير اهل الحديث يروونها بكسر الباء وسكون الراء فتح الواو والعين المهملة واما اصل الكلمة فيفتخون بها ويقولون انه ليس في العربية فعول الاخرع لهذا نسبت الحروف وعتود اسم واداه وهو تابع المجهوري وقد استدر عليه درهم وبقية اوله وورود وعتور وجوهول الجنس كما لو تزوجها على ثوب لان الثياب اجناس حتى كالحيوان والذاتة فليس للمعص اولى من المعص بالارادة وضمان المبالاة فاحسنه وقد فسره في غاية البيان الجنس بالزوج والاحاجة اليه لان الجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين متفقين بالاحتمال والاشارة ان الثوب تحتمه الكنان والمغنى

وان كان يشهد للمولى في اجرة مثل الغلام على الاستاذ وكذا الوفاق ابنة الخليل كما في الدرر نقله عن قاضي خان ومنه ما في جامع الفصولين باء ارضنا بدون الزرع فهو للمالك باجره مثل واستشكل الفقهاء في البيع بالبيع وقطعه ونسليمه ان يرضى فارغة قال في التره جرحه انه يجوز له ان يرضى المشتري واما وصي الميت فلا اجرة له على الصحيح فيقول في المأثرة والبرائة وكثير من الكتب انه يستحقه فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح لان الاحتساب هو

المأثورة وانت على علم بان نقل القنينة لا يعارض نقل قاضي خان يستحق القاصي على كتابه المحاضر والسجلات اجرة مثله اقول لو جازي الزاهد ولو اراد القاصي او المقتني ان اخذ شيئا على حكمه لا يجوز له ذلك الا ان يواجر نفسه من له الحق يوما او يومين وعوفا مما لم يسع فيه مطالعة كتيبة التقه الا ان يجد مسئلة ويكتبه كتابا له ويجهل ويؤيد له وكتبا يجعل في يد ويفصل بينهما المصنف باجرة معلومة فيجوز له ان يخذ منه اجر المثل بعنا وعقد

الاجارة ولا يتجاوز عن السمي ولكن يتجزأه لزوج عنه وكذا لو اخذ اجر المثل للقنينة وكتابه الصداق فقط لجله ان لم يرض من بيت المال لانها لم يجبا في ذمة من قبل بل الاجابة بان الحكم عن عليه وبيان الحق لمن له فقط وعقد النكاح في الكثرة والقنينة وكتابه الصداق هو قاله بعض الفضلاء وجماعة تعلق بذلك مسئلة سبيلت عنها لوسيل المفتي مما لا يمكنه او عما ليس

عليه جوابه باللسان ولا يسر عليه بالكتابة كما في النسخات التي دق كسور صاحبها ولا يشترط في عقد السائل لصل الفرق عليه الكتابة مع تيسرها ام لا اول من ارضى صرح بالحكم لكن اللفظ الفقهي يقتضي وجوب مطلق الجواب عليه باي طريق امكنه يقتضي وجوبها عليه حيث تيسر او تعذر باللسان ويكون الجواب بالكتابة باي ما عدا باللسان ليخرج عن حيزه الواجب عليه من الجواب باللساني فيكتب المفتي ما يمتد عليه او يتعسر النطق به بالكتابة حيث تيسر له

الكتابة لاجل القياس بالواجب فيقر على السائل فيخرج من العهد كقولنا يجب عليه دفع الورقة له ولان فيهمه ما يشق عليه ويحفظ ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن التكاليف والواجب المفتي بسبب حفظ السائل وقلة فهمه والحاصل ان على المفتي الجواب باي طريق يتوصل به اليه وكل ما لا يتوصل اليه القرض الابد فهو فرض وحيث كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة له باللسان وجب عليه الجواب باي تيسر لها بلا شقة عليه بان احضرها له السائل ولا بد من ذلك بلها من عنده له وتمتص القياس وجوب تخصيصها على المفتي في الاصول فيحصل به ما هو المراد

قاله